

وزارة التعليم العالي**قرار وزارى رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٢** **بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤****وزير التعليم العالي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة

لإشراف وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة :

وعلى طلب جمعية الهيئات الثقافية الموافقة على إنشاء المعهد العالى للهندسة

والتكنولوجيا بكنج مريوط - الإسكندرية :

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨

على اعتماد اللائحة الداخلية والخطة الدراسية الخاصة بالمعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا

بكنج مريوط - الإسكندرية :

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على بدء الدراسة بالمعهد

للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم :

قرار:

مادة ١ - ينشأ المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بمنج مريوط - الإسكندرية ، ويتبع جمعية الهيئات الثقافية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - قسم هندسة الاتصالات والإلكترونيات .

٢ - قسم الهندسة المدنية .

٣ - قسم الهندسة المعمارية .

على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية ينبع من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

١ - الثانوية العامة علمي رياضي وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة الداخلية والخطة الدراسية المعتمدة من لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي القادم ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وهي (٢٠٠ طالب) .

مادة ٩ - يفوض السيد رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي

أ.د/ محمد عبد الحميد النشار